المادة التاسعة

لا تخل هذه المذكرة بحقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة العاشرة

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار كتابي متبادل بين الطرفين – عبر القنوات الدبلوماسية – يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

2. مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ الطرفين الطرف الآخر كتابة – عبر القنوات الدبلوماسية – برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها؛ قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها أو انتهائها.

3. يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين – كتابة – ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. في حال إنهاء هذه المذكرة أو انتهائها؛ تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى المشروعات أو الأنشطة، أو الالتزامات التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة الكويت بتاريخ 1445/11/26 هـ الموافق 2024/6/3 م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة	عن حكومة
دولة الكويت	المملكة العربية السعودية
سعادة/ وكيل وزارة المالية	سعادة/ مدير عام وكالة العلاقات الدولية بوزارة الاستثمار
أسيل سليمان المنيفي	عبد الله بن عبد الكريم السعدون

مرسوم رقم 174 لسنة 2024

بالموافقة على مذكرة تفاهم بشأن تشغيل العمالة المنزلية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية،

– وبناءً على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن تشغيل العمالة المنزلية، والموقعة في العاصمة الأثيوبية – أديس بابا – بتاريخ 27 مايو 2024، والمرفقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية بالنيابة

شريده عبد الله سعد المعوشرجي

صدر بقصر السيف في: 27 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2024م

مذكرة تفاهم

بشأن تشغيل العمالة المنزلية

بين حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

يشار إلى حكومة دولة الكويت بـ "الطرف الأول" ويشار إلى حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية فيما بعد بـ "الطرف الثاني"، ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ "الطرفين."

ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة في كل من البلدين،

والرغبة في تنظيم الاستقدام وشروط التشغيل والحقوق في العمل، وكذلك ضمان حماية حقوق العمال المنزليين الإثيوبيين وأصحاب العمل في دولة الكويت.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

الهدف والتعريفات

الهدف من مذكرة التفاهم هذه هو وضع إطار قانوني لتشغيل العمالة المنزلية في دولة الكويت وضمان حماية حقوق كل من العامل المنزلي وصاحب العمل وتنظيم علاقتهما، ويتم تعريفهم على النحو التالي:

1 .صاحب العمل: هو الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه/لديها بموجب عقد العمل الخاص بالعمالة المنزلية.

2 .العامل المنزلي: هو كل ذكر أو أنثى مكلف بأداء عمل يدوي في منزل خاص (وما في حكمه) لحساب صاحب العمل بموجب عقد العمل.

3 .عقد العمل: هو العقد المبرم بين صاحب العمل والوكالة والعامل المنزلي أو بين صاحب العمل والعامل المنزلي بموجب العقد الثنائي والثلاثي المرفق (ملحق1) بموجب مذكرة التفاهم هذه الذي يخضع لأحكام قوانين دولة الكويت.

المادة 2

نطاق التطبيق

مذكرة التفاهم هذه تطبق على كافة العمالة المنزلية الاثيوبية في دولة الكويت.

المادة 3

السلطات المختصة

السلطة المختصة بمتابعة وتنفيذ مذكرة التفاهم هذه هي "الهيئة العامة للقوى العاملة" ممثلة عن حكومة دولة الكويت و "وزارة العمل والمهارات" ممثلة عن حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

المادة 4

التمتع بالحقوق وظروف العمل الآمنة

يضمن الطرفان الحقوق والحماية لجميع العمالة المنزلية الاثيوبية في دولة الكويت.

المادة 5

مجالات التعاون بين الطرفين

على الطرفان ما يلي:

1. منع التمييز ضد العمالة المنزلية وضمان حقوقهم في العمل وضمان كافة حقوقهم على أساس قوانين البلدين والتزاماتهما بموجب القانون الدولي.

2. تقليل تكاليف استقدام العمالة المنزلية في كلا البلدين.

3. يخضع تشغيل ونشر وحماية العمالة الإثيوبية للقوانين الوطنية في كلا البلدين.

4. ضمان استقدام العمالة المنزلية من خلال وكالات التوظيف أو المكاتب أو الشركات التي تم ترخيصها / تسجيلها من قبل حكومة كلا البلدين وفقاً للقوانين الوطنية للطرفين.

5. منح أطراف عقد العمل حق الرجوع إلى الجهات المختصة خلال فترة زمنية محددة في حالة حدوث نزاع تعاقدي يحدده الطرفان وفقاً للقوانين المعمول بها.

6. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المكاتب أو الشركات أو الوكالات العاملة في مجال استقدام وإرسال العمالة المنزلية في حالة انتهاك القانون حسب القوانين الوطنية في كلا البلدين.

7. التأكد من أن المكاتب أو الشركات أو الوكالات العاملة في مجال استقدام العمالة المنزلية في كلا البلدين لا تتقاضى أي رسوم أو تحجب أي تكلفة استقدام أو تفرض أي نوع من الاستقطاعات بشكل غير قانوني من راتب العامل المنزلي.

8. تعزيز العلاقة بين صاحب العمل والعمالة المنزلية على أساس الاعتراف المتبادل بالحق في العمل بكرامة، وثقافاتهم الخاصة.

9. يتعهد الطرفان بمكافحة الاتجار بالبشر والالتزام بالقوانين المحلية ذات الصلة.

المادة 6

مسؤوليات الطرف الأول

سوف يقوم الطرف الأول بما يلي:

1. التأكد من أن توظيف وحماية العمالة المنزلية يجب أن يتم وفقاً للقوانين ذات الصلة واللوائح والقرارات في البلد المضيف.

2. يكون دفع الأجور للعامل المنزلي وفقاً لشروط عقد العمل ومثبتاً بإيصال أو بأي شكل آخر من أشكال الإثبات تقرره الهيئة العامة للقوى العاملة بدولة الكويت.

3. يحق للعامل المنزلي أن يكون لديه حساب مصرفي باسمه / باسمها وعلى صاحب العمل تسهيل ذلك اعتبارا من الشهر الأول من العمل لتحويل دخله / دخلها إلى إثيوبيا أو أي مكان آخر وفقًا لتقديره، ويكون وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد العمل ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الكويت.

4. ضمان تعزيز وحماية حقوق العمالة المنزلية في دولة الكويت وفقاً لقانون الدولة ولوائحها وقراراتها في البلد المضيف.

5. التأكد من سريان وتنفيذ عقد العمل، والذي يجب أن ينص على حقوق والتزامات كل من صاحب العمل والعامل المنزلي وفقاً لما نصت عليه القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها في البلد المضيف.

6. التأكد من أن صاحب العمل يوفر المأكل والملبس والمسكن للعامل المنزلي ويتحمل نفقات تسجيله في نظام التأمين الصحي الذي يغطي العلاج في حالة المرض أو إصابة العمل، وكذلك الالتزام بالتعويض عن إصابات العمل، ونقل جثمان المتوفى إلى بلده وممتلكاته الشخصية وشهادة الوفاة ودفع أجر الشهر الذي توفي فيه العامل والحقوق الأخرى المنصوص عليها في القوانين الكويتية.

7. التأكد من أن صاحب العمل لا يحتفظ بأي مستندات شخصية أو وثائق هوية العامل المنزلي مثل جواز السفر، حيث إن جواز سفر العامل المنزلي هو ملكه، ويجب ألا يكون في حوزة صاحب العمل إلا بموافقة العامل المنزلي.

8. السماح للعمالة المنزلية بامتلاك واستخدام الهواتف المحمولة وغيرها من الوسائل للتواصل مع أسرهم وحكومة بلادهم ومنع أصحاب العمل من سحبها.

9. ضمان حصول العامل المتضرر على الاستشارة القنصلية بالسفارة الإثيوبية بناءً على طلبه/طلبها وعلى خدمات إدارة العمالة المنزلية المختصة بتسوية أي نزاع ينشأ بين أطراف العقد، على أن تقوم الإدارة نفسها بتسوية النزاع، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية، يحال النزاع إلى المحكمة المختصة لنظر الدعوى، ويعفى العامل المنزلي من الرسوم القضائية أمام التقاضي بكافة درجاته.

10. تسهيل إجراءات عودة العامل المنزلي إلى بلده عند إتمام العقد أو في حالات الطوارئ، إلا في حالة أولئك المطلوبين لتنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة من جهات التحقيق أو الجهات القضائية.

11. التأكد من أن صاحب العمل يقدم مزايا الأجور وغير الأجور ومستحقات نهاية الخدمة والحد الأدنى للسن القانوني لاستقدام العمالة المنزلية وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف الأول.

12. تقديم المساعدة القانونية للعمالة المنزلية في حالة الإخلال بعقود العمل أو قانون العمالة المنزلية.

13. ضمان تأشيرة الدخول والإقامة وتصريح العمل للعامل المنزلي والتي ستكون سارية المفعول من تاريخ الدخول وستظل سارية طوال مدة عقد العمل.

14. إنشاء آلية لتقديم المساعدة للعمالة المنزلية على مدار 24 ساعة في اليوم.

المادة 7

مسؤوليات الطرف الثاني

سوف يقوم الطرف الثاني بما يلي:

1. ضمان استيفاء العمالة المنزلية لمتطلبات الفحص الصحي والخلو من جميع الأمراض المعدية أو المنقولة وإجراء فحوصات طبية شاملة من خلال مراكز طبية موثوقة ومعتمدة من قبل حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وحكومة دولة الكويت والمصادق عليها من قبل نظام دول مجلس التعاون الخليجي.

2. ضمان توفير صحيفة حالة جنائية لجميع العمالة المنزلية صادرة من السلطات المختصة في أثيوبيا تثبت خلو العامل المنزلي من أي سجل جنائي وأنه حسن السير والسلوك.

3. ضمان إلزام العمالة المنزلية المستقدمة بالتقيد بالقوانين والأخلاق والقيم والعادات الكويتية طوال فترة إقامتهم في دولة الكويت.

4. تسهيل إجراءات عودة العمالة المنزلية التي تخالف الشروط التعاقدية المعمول بها في دولة الكويت.

5. السعي لوضع إجراءات/ آلية لتسهيل وصول ومغادرة العمالة المنزلية إلى/ من دولة الكويت، بما في ذلك وثائق السفر الطارئة.

6. إلزام وكالات التوظيف الأثيوبية بعدم فرض أية رسوم أو استقطاع مالي من راتب العامل المنزلي تصاحب تشغيله أو فرض أي نوع من الاستقطاعات من الرواتب بصورة غير قانونية.

7. ضمان تأهيل وتدريب العمالة المنزلية المحتملة على الأعمال المنزلية في معاهد متخصصة، وتعريفها بالقوانين الكويتية والعادات والتقاليد وشروط وأحكام عقد العمل.

8. ضمان أن يكون استقدام وتشغيل العمالة المنزلية الجديدة من خلال وكالات أو مكاتب مرخصة من قبل حكومة الطرف الثاني.

9. ضمان توظيف العمالة المنزلية البالغة للسن المسموح به والحاصلة على شهادات التأهيل ذات الصلة والمستوفيين لدورات التأهيل قبل المغادرة بما يتماشى مع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها من قبل الطرف الثاني.

10. فرض عقوبات على وكالة الاستقدام الأثيوبية المخالفة لارتكابها أي انتهاك في عمليات الاستقدام.

المادة 8

تسوية النزاعات

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يجب تسويته ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 9

اللجنة المشتركة

1- يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، ويترأس اللجنة المشتركة مسؤولين كبار، تقوم اللجنة المشتركة بما يلي:

أ. مراجعة وتقييم ومتابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

ب. التوصية بإدخال تعديلات أو مراجعة أو اتفاقيات إضافية على مذكرة التفاهم هذه حسب الضرورة.

ت. حل أي مسألة قد تنشأ في تنفيذ أو تفسير أحكام مذكرة التفاهم هذه.

2- تعقد اللجنة المشتركة اجتماعات سنوية أو حسب الضرورة وبناءً على طلب أحد الطرفين بالتناوب بين البلدين، على أن يتم الاتفاق على موعد انعقادها عبر القنوات الدبلوماسية.

3- الطرف المستضيف للاجتماع يتكفل بتوفير مكان اللقاء والمواصلات الداخلية والسكرتارية والتكاليف الإدارية، على أن يتحمل الطرف الآخر جميع تكاليف السفر والإقامة.

المادة 10

الأحكام النهائية

1. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات الوطنية اللازمة لنفاذها.

2. يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه كتابة باتفاق الطرفين في أي وقت، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

3. تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة. (3) سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل (6) أشهر من تاريخ انتهائها.

4. لن يخل إنهاء هذه المذكرة هذه بتنفيذ الأنشطة القائمة التي بدأ العمل على تنفيذها قبل ذلك، إلى حين اكتمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر في اديس بابا بتاريخ 27 مايو 2024 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة دولة الكويت
نايف هابس العتيبي
سفير دولة الكويت لدى جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

عن حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية
مفرحات كامل أحمد
وزيرة العمل والمهارات في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

عقد عمل (عامل) بمهنة منزلية (نموذج)

إنه في يوم الموافق / / تحرر هذا العقد بين كل من :

(1) السيد/السيدة / ..... الجنسية ..... ويحمل بطاقة مدنية رقم ..... عدد الأفراد ..... فرع
السكن ..... المهنة ..... ويسكن بمنطقة ..... هاتف رقم ..... (طرف أول / صاحب العمل)

(2) السيد/السيدة ..... الجنسية ..... الجنس ..... تاريخ الميلاد ..... المهنة ..... يحمل جواز
سفر رقم ..... (طرف ثاني / العامل المنزلي)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول يرغب في استخدام (خادم / خادمة) منزلي للعمل لديه والطرف الثاني (العامل المنزلي) يرغب في العمل لدى الطرف الأول فقد اتفقا على الآتي :

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ومكملاً له .

ثانياً: يقر الطرف الأول باطلاعه على المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بالقانون بإقامة الأجانب وتعديلاته والقرارات المنفذة ، وكذلك القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية والقرارات المنفذة له والتزامهما بكافة الأحكام الواردة بهما .

ثالثاً : يلتزم الطرف الأول(صاحب العمل) بالآتي :-

1- توفير سكن مناسب ومجهز بوسائل المعيشة الملائمة للطرف الثاني (العامل المنزلي) .

2- إطعام الطرف الثاني (العامل المنزلي) وكسوته بما يكفل له حياة مناسبة ويلتزم بعلاجه وتمريضه وتسجيله في الضمان الصحي المنصوص عليه في القانون رقم (1) لسنة 1999.

3- أداء أجر الطرف الثاني (العامل المنزلي) منذ اليوم الأول للعمل لديه وذلك في نهاية كل شهر ميلادي على أن لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بموجب ليصبح استلام موافق من الطرف الثاني وبعد ايصال التحويل لرفقه صورة من صور الإثبات باستلام الأجر .

4 - تمريض الطرف الثاني (العامل المنزلي) عن إصابات العمل وفقا لأحكام القانون المدني الكويتي متى ما وقعت أثناء تأدية عمله أو بسببه .

5- استصدار إقامة للطرف الثاني (العامل المنزلي) لمدة هذا العقد وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب و القرارات المنفذة له.

6- تحمل مصاريف استقدام الطرف الثاني (العامل المنزلي) ولا يجوز له الرجوع بها عليه.

7- تحمل تكاليف إعادة جثمان الطرف الثاني (العامل المنزلي) إلى بلده في حالة وفاته مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه للمستحقين عنه .

8- لا يحق لصاحب العمل تكليف العامل خارج دولة الكويت وفي حال غودت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة صاحب العمل .

9- السماح للطرف الثاني (العامل المنزلي) باستلاك الهاتف واستخدامه ، وذلك خارج ساعات العمل مع مراعاة السرية والخصوصية في مكان العمل.وعلى نحو لا يتنافى مع الآداب العامة .

رابعاً : يلتزم الطرف الثاني (العامل المنزلي) بالآتي: -

1- أداء العمل المتفق عليه وإتباع تعليمات الطرف الأول وأفراد أسرته و تنفيذها على الوجه الأكمل و احترام قوانين و عادات و تقاليد البلاد ، شريطة ألا يتعرض تنفيذ هذه التعليمات سلامة الطرف الثاني (العامل المنزلي) إلى الخطر أو يسيء إلى كرامته .

2- المحافظة على أسرار وأموال ومقتنيات الطرف الأول وأفراد أسرته.

3- الامتناع عن أداء عمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر .

خامساً : أحكام عامة:-

1- يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمهنه ..... فاجر أجر شهري مقداره .....دك

2- مدة هذا العقد ..... بدءاً اعتبارا من ..... قابلة للتجديد لمدد أخرى ما لم يبد أحد الطرفين (الأول والثاني) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية العقد بشهرين على الأقل .

3- لا يجوز تشغيل الطرف الثاني أكثر من 12 ساعة يومياً على الا تزيد ساعات العمل المتصلة عن خمس ساعات يوميا يتخللها فترة راحة لا تقل عن ساعة ويحق الطرف الثاني (العامل المنزلي) استراحة أسبوعية لمدة 8 ساعات متواصلة على الأقل.

4- أحقية الطرف الثاني (العامل المنزلي) في الحصول على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر .

5- أحقية الطرف الثاني (العامل المنزلي) في الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر .

6- يستحق الطرف الثاني (العامل المنزلي) مكافأة نهاية خدمة تعادل أجر شهر عن كل سنة عند انتهاء مدة العقد .

7- عدم احتفاظ صاحب العمل بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه ، مثل جواز السفر .

8- يمنع تحويل كفالة الطرف الثاني (العامل المنزلي) خلال مدة تأشير من دخوله البلاد .

9- يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة تذكرة سفر الطرف الثاني عند سفره بعد انتهاء مدة العقد أو أي مدة مجدده و ذلك بالدرجة السياحية إلى بلده الأصلي .

10- أي نزاع قد ينشأ بخصوص أي بند من بنود هذا العقد بعد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع وفي حالة تعذر التسوية يحال إلى المحكمة المختصة.

11- كل ما لم يرد ذكره بهذا العقد يخضع لأحكام القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية و القرارات المنفذة له وإذا لم يوجد به نص فتطبق أحكام القوانين الكويتية.

12- حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وعلى جميع الأطراف العلم بمحتويات هذا العقد ويعتد النص باللغة العربية ويرجع له عند الازوم .

13- حرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ ، أصل العقد يرسل لإدارة العمالة المنزلية بعد وصول الطرف الثاني للبلاد وتوقيعه على العقد والنسخة الأولى والثانية تسلم للطرف الأول والثالثة ترسل للطرف الثاني (العامل المنزلي).

(الطرف الأول)
الاسم : ..... التوقيع :
وعد .....

(الطرف الثاني)
الاسم : ..... التوقيع :
رقم جواز السفر : .....

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(نسخة الأصل)

عقد استخدام / عمل (عامل / خادمة منزلية) للتنقل للسودان

إنه في يوم الموافق / / انفق على الآتي كلٌ من :

(1) مكتب / شركة _____ لاستقدام العمالة المنزلية بموجب ترخيص من وزارة التجارة رقم : _____ وقيمة كفالة القوى العاملة رقم _____ والكائن في _____ مكتب رقم _____ البريد الإلكتروني _____ ويمثله (السيد / السيدة) _____ (طرف أول)

(2) السيد/السيدة / _____ الجنسية _____ ويعمل بمكاتب محلية رقم _____ عدد الأفراد _____ نوع السكن _____ المهنة _____ ويسكن بمنطقة _____ هاتف رقم _____ (طرف ثاني / صاحب العمل)

(3) السيد /السيدة _____ الجنسية _____ الجنس _____ تاريخ الميلاد _____ المهنة _____ يعمل حوالر سفر رقم _____ (طرف ثالث / العامل المنزلي) الذي تم استقدامه من قبل _____

تمهيد

حيث أن الطرف الثاني يرغب في استخدام (عامل / خادمة) منزلي للعمل لديه والطرف الأول يرغب له من قبل الجهة المعنية للقوى العاملة بمساعدته هذا الشأن والطرف الثالث (العامل المنزلي) يرغب في العمل لدى الطرف الثاني فقد تم الاتفاق على الآتي :

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ومكملاً له .

ثانياً: يقر كل من الطرفين الأول و الثاني بإطلاعهما على المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب وتعديلاته والقرارات المنفذة ، وكذلك القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن قسمة المنازل والقرارات المنفذة له والتزامهما بكافة الأحكام الواردة بهما .

ثالثاً: يلتزم الطرف الأول باستقدام الطرف الثالث (العامل المنزلي) للعمل لدى الطرف الثاني بمهنة _____ وذلك مقابل مبلغ _____ وقدره _____ دينار كويتي لا غير ويدفع المبلغ قبلة تكاليف استقدام الطرف الثالث (العامل المنزلي) و حصول الطرف الأول على أن يسدد الطرف الثاني المبلغ على النحو التالي :-

أ- مبلغ _____ دينار عند استلام الطرف الأول للنسخة من الطرف الثاني .

ب- باقي المبلغ وقدره _____ دينار عند وصول الطرف الثالث (العامل المنزلي) وتسليمه الطرف الثاني للعمل لديه .

رابعاً: يلتزم الطرف الأول بما يلي:-

1- تسليم الطرف الثاني صورة شخصية حديثة حجم مقاس 4*6 واضحة المعالم وصورة لجواز سفر الخادمة الصفحة التي تحتوي على البيانات الشخصية وصورة لجواز السفر وشهادة الميلاد إضافة إلى صورة الجواز الساري وبيانات الخادم (العامل المنزلي) مطبوعة بخط واضح (الاسم - الجنسية - الديانة - الحالة الاجتماعية - تاريخ الميلاد - الوزن - الطول - الحالة الاجتماعية).

2- استقدام الطرف الثالث للطرف الثاني في مدة أقصاها ( ) يوم

3- استقبال واستلام الطرف الثالث (العامل المنزلي) فور وصوله إلى البلاد مباشرة وتسليمه الطرف الثاني خلال (24) ساعة ولا تعتبر تلك عليه أن يخطر فوراً الجهة المختصة بالعمالة المنزلية به على أن يتم تسليم الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى مراكز الإيواء التابع للهيئة العامة للقوى العاملة المختص لذلك .

4- إعادة الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى بلاده وورد المبلغ الذي تقاضاه من الطرف الثاني خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استلام العامل المنزلي للعمل لدى الطرف الثاني وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة (17) من القرار الوزاري للعمالة المنزلية رقم 68 لسنة 2015 وهي كما يلي :

- وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد لصاحب العمل فيه .
- إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض المعدية أو أي إعاقة بدنية أو صحية أو نفسية تمنعه من الاستمرار بالعمل .
- قيام مانع قانوني تكرهه المحكمة المختصة يحول دون استمرار صاحب العمل بالعمل المنزلي .
- وفاة العامل المنزلي إذا ثبتت الشهادات المختصة الوفاة .
- قيام المكتب أو الشركة بتزويد صاحب العمل بمعلومات أو مستندات غير صحيحة عن العامل المنزلي .
- رفض العامل المنزلي الاستمرار في العمل أو تركه إلى جهة غير معلومة .

وفي حال انتهاء الطرف الأول من إعادة الطرف الثالث إلى بلده ورد المبلغ الذي تقاضاه من الطرف الثاني في الحالات السابقة للوزارة إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية للقيام بذلك خصماً من خطاب الضمان النهائي المنصوص عليه بالمادة (2) من القرار رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

ج- إعادة الطرف الثالث (العامل المنزلي) فوراً إلى إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية في حالة هروبه وعودته للمكتب أو الشركة .

5- نقل وتنقل الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى بلاده في حالة رغبته إذا كانت الرغبة ترجع لأسباب موضوعية سليمة على تاريخ حدوث الرغبة وخلال ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الثالث للعمل لدى الطرف الثاني.

خامساً: يلتزم الطرف الثاني (صاحب العمل) بما يلي:-

1- توفير سكن مناسب يحفظ بوسائل السلامة للطرف الثالث (العامل المنزلي) .

2- أطعام الطرف الثالث (العامل المنزلي) وكسوته بما يتفق مع عقيدته ومعتقداته ويلتزم بعلاجه وتطبيبه وتمتيعه في الحدود المنصوص عليه في القانون رقم [1] لسنة 1959 .

3- أداء أجر الطرف الثالث (العامل المنزلي) عند اليوم الأول للعمل لديه وذلك في نهاية كل شهر ميلادي على أن لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالقرار الوزاري بموجب يصدر استخدام موازي من الطرف الثالث ويحد يصدر التعويل أو له صورة من صور الإثبات بالخارج الأجر .

4- تعويض الطرف الثالث (العامل المنزلي) عن إصابات العمل وفقاً لأحكام القانون الصادر الكويتي متى ما وقعت أثناء تأدية عمله أو بسببه .

5- استصدار إقامة الطرف الثالث (العامل المنزلي) لمدة عقد العمل وفقاً لأحكام المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب و القرارات المنفذة له.

6- العمل بمقارير استخدام الطرف الثالث (العامل المنزلي) ولا يجوز له الخروج بها على الطرف الثالث .

7- العمل على تأهيل إعادة بالخادم الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى بلاده في حالة وفاته مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه المستحق عنه .

8- لا يحق لصاحب العمل تكليف العامل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إحالته لبلده على نفقة صاحب العمل .

9- السماح الطرف الثالث (العامل المنزلي) بامتلاك الهاتف واستخدامه ، وذلك خارج ساعات العمل مع مراعاة السرية و الخصوصية في مكان العمل وعدم الإخلال بمهام الأداء الخاصة .

سادساً: يلتزم الطرف الثالث (العامل المنزلي) بالآتي: -

1- أداء العمل المتفق عليه وإتباع تعليمات الطرف الثاني والتزام الصدق و النزاهة والأمانة في الوفاء بالتزاماته و الحفاظ على ممتلكات و نقائد العمل ، شريطة ألا يترتب على تنفيذ هذه التعليمات سلامة الطرف الثالث (العامل المنزلي) إلى الخطر أو يسيء إلى كرامته .

2- المحافظة على أسرار وأسرار ومستلكات الطرف الثاني والأفراد المرتبطين به .

3- الامتناع عن أداء عمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر .

سابعاً: (أحكام عامة):

1- يسدل الطرف الثالث لدى الطرف الثاني مبلغ _____ دينار أجر شهري مقداره _____ دينار .

2- مدة هذا العقد _____ سنة اختبارية من _____ فترة الاختبار تعتبر أحدى ما تم فيه أحد الطرفين (الثاني أو الثالث) و فيه في عدم التجديد قبل نهاية العقد بشهرين على الأقل .

3- لا يجوز تشغيل الطرف الثالث (العامل المنزلي) أكثر من 12 ساعة يومياً على ألا تزيد ساعات العمل المتصلة عن خمس ساعات يومياً يتخللها فترة راحة لا تقل عن ساعة ويمنح الطرف الثالث استراحة أيلولة لمدة 8 ساعات متواصلة على الأقل .

4- أحقية الطرف الثالث (العامل المنزلي) في الحصول على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر .

5- أحقية الطرف الثالث (العامل المنزلي) في الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر .

6- يشمل الطرف الثالث (العامل المنزلي) مكافأة نهاية خدمة تعادل أجر شهر عن كل سنة من انتهاء هذا العقد .

7- حجز لمحافظ صاحب العمل وأي مستحقات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه ، حتى جواز السفر .

8- يداع تحويل المدة الطرف الثالث (العامل المنزلي) خلال مدة خدمات الطرف الأول .

9- يلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة تذكرة سفر الطرف الثالث (العامل المنزلي) عند سفره بعد انتهاء مدة العقد أو أي مدة موجود ذلك بالقرارية السيادية إلى بلده الأصلي .

10- أي نزاع قد ينشأ بخصوص أي بند من بنود هذا العقد يأخذ الاختصاص فيه إدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع وفي حالة تعذر التسوية يحال إلى المحكمة المختصة .

11- كل ما لم يرد ذكره بهذا العقد يخضع لأحكام القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية و القرارات المنفذة له وإذا لم يوجد به نص تكميلي لأحكام القانون الكويتي .

12- حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وعلى جميع الأطراف العلم بمحتويات هذا العقد ويعقد نفس بالقوة العربية ويرجع له عند التزوير .

13- حرر هذا العقد من أصل وثلاثة نسخ بأصل العقد يرسل لإدارة العمالة المنزلية بعد وصول الطرف الثالث (العامل المنزلي) للبلاد وتوقيعه على العقد وتسلمه الأولى والثانية عند الطرف الثاني والنسخة الثالثة الطرف الأول والنسخة الرابعة ترسل للطرف الثالث (العامل المنزلي) .

(الطرف الأول)
الاسم : _____ التوقيع :
رقم : _____

(الطرف الثاني)
الاسم : _____ التوقيع :
رقم : _____

(الطرف الثالث)
الاسم : _____ التوقيع :
رقم جواز السفر : _____

Article 2

Scope of Application

This MOU shall be implemented on all Ethiopian domestic workers in the State of Kuwait

Article 3

Competent Authorities

The Competent authorities for the follow-up and implementation of this MOU will be the "Public Authority of Manpower" representative of the Government of the State of Kuwait and the "Ministry of Labor and Skills" representative of the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia.

Article 4

Enjoyment of Rights and Safe Working Conditions

The Parties shall guarantee the rights and protection of all Ethiopian Domestic Workers in the state of Kuwait.

Article 5

Ranges of Cooperation between the "Parties"

The Parties Shall:

1. Forbid the discrimination of domestic workers and ensure their rights at work and guarantee all their rights on the basis of the laws of the two countries and their obligations under international law.

2. Reduce the costs of recruitment of domestic workers in both countries.

3. Recruitment, deployment, and protection of the Ethiopian workers shall be subject to the national laws of both countries.

4. Ensuring the recruitment of domestic workers through employment agencies, offices or companies that have been licensed / registered by the government of both countries according to the national laws of the parties.

5. Parties to the employment contract are granted the right to refer to the competent authorities within a specific time frame in the condition of a contractual dispute determined by the two parties in accordance with the laws in force.

6. Taking legal measures against offices, companies or agencies working in the field of

Memorandum of Understanding

On the Employment of the Domestic Workers Between the Government of the State of Kuwait and the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia

The Government of the State of Kuwait hereinafter referred to as the "first party' and the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia hereinafter referred to as the "Second Party" jointly referred to as the "Parties."

Pursuant to the relevant laws and regulations in each of the two countries.

And Desiring to regulate the recruitment, conditions of employment, and rights at work as well as ensure the protection of the rights of Ethiopian domestic workers and employers in the state of Kuwait.

The Parties agreed as follows:

Article 1

Objective and Definitions

The objective of this MOU is to set forth a legal framework for the employment of Domestic Workers in State of Kuwait and ensure the protection of the rights of both the Domestic Worker and the Employer and regulate their relationship, and they are defined as follows:

1.Employer: a person who engages the domestic workers to work for her/him in accordance with the employment contract of the domestic workers.

2.Domestic Worker: is every male or female assigned to perform manual work in private house (and the like) for the employer account under the Employment contract.

3. Employment Contract: is a contract signed between the employer, the agency and the domestic worker or between the employer and the domestic worker per a bilateral contract and a tripartite contract attached (Annex 1) under this MOU which is subject to the provisions of the State of Kuwait laws.